

المزايدة رقم :و/أ/٤٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع)
استغلال وتشغيل المكان المخصص
للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة
الإعلام

(مطعم للمأكولات الكويتية)

اسم المزايدة : -----

الموضوع: -----

اسم المزايد : -----

رقم التليفون : -----

العنوان : -----

صندوق بريد : ----- الرمز البريدي -----

المنطقة: -----

رقم الفاكس : -----

رقم إيصال الشراء : -----

رقم السجل التجاري : -----

ملاحظة

سوف يعقد اجتماع تمهيدي مع المزايدين يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/١٦ في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً بقرية يوم البحار- وذلك لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمزايدة والرد على أسئلة المزايدين ، علماً بأن موعد المعاينة سيكون في الساعة العاشرة صباحاً في نفس اليوم ، وعلى جميع المزايدين حضور هذا الاجتماع على أن يصطحب المزايد معه صورة من إيصال شراء الوثيقة وكتاب تفويض بحضور الاجتماع ، وسواء حضر المزايد هذا الاجتماع أو لم يحضر فإنه يلتزم بكل ما دار في هذا الاجتماع وما يتضمنه محضر الاجتماع من وقائع أو توصيات أو قرارات على أن تتوافق مع قواعد تنفيذ الميزانيات للجهات الحكومية، ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن.

☐ لا تقبل عطاءات بديلة

☐ المزايدة غير قابلة للتجزئة

الشروط العامة

المزايدة رقم :وأ/٤٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع)
استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار
في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام

(مطعم للمأكولات الكويتية)

المزايدة رقم :و/٤٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع)

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام
(مطعم للمأكولات الكويتية)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بوثائقها ونقبله بدون أي تحفظ كما قمنا بمعاينة مواقع العمل على الطبيعة وأحطنا علماً بكافة الأمور والمتطلبات اللازمة ومن ثم نتعهد بتنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها بوثيقة المزايدة وهي كالآتي :

- (١) تقديم الخدمة اللازمة في الموقع الوارد ذكره في وثائق المزايدة وفقاً للشروط العامة والخاصة لها وذلك مقابل استغلال وتشغيل مكان مخصص بقرية يوم البحار بوزارة الإعلام قدره بالأرقام () وبالحروف ، وبقيمة إجمالية لمدة (سنتان) وقدرها بالأرقام () وبالحروف
- (٢) إتمام إجراءات التعاقد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالترسية على عطائنا وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه حسب شروط المزايدة ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يمكن للوزارة مصادرة التأمين الابتدائي المدفوع من قبلنا .
- (٣) تدفع القيمة الاستثمارية مقدماً وتستحق في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من بداية كل فترة يستحق عنها السداد على أن يتم سداد القسط الأول بعد إبرام العقد وخلال خمسة أيام من تاريخ استلام نسخة منه بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة.
- (٤) الالتزام بقائمة الأسعار المرفقة بالموصفات الفنية طوال مدة تنفيذ العقد (إذا كانت هناك قائمة أسعار مرفقة).
- (٥) تعتبر هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايدة .

اسم مقدم العطاء والتوقيع والختم

التاريخ / / ٢٠٢٣

المزايدة رقم :و/أ/٤٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع)

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام
(مطعم للمأكولات الكويتية)

الشروط العامة

مادة (١) الغرض من تقديم العطاء:

ترغب وزارة الإعلام في استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام
لمطعم المأكولات الكويتية

مادة (٢) معلومات عن مقدمي العطاء:

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه المزايدة ما يلي :

(١) أن يكون كويتياً - تاجراً - فرداً أو شركة مقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة
تجارة وصناعة الكويت ، ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي
تاجر بعقد موثق طبقاً للأنظمة المعمول بها في دولة الكويت ، على أن يكون تاريخ القيد
معاصراً لتاريخ طرح هذه المزايدة .

(٢) ألا يكون موظفاً في (وزارة الإعلام) أو الجهات التابعة لها.

(٣) يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوانه في الكويت كاملاً وتعتبر جميع المراسلات
والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة الإعلان صحيح
قانوناً ، وعليه أن يخطر الوزارة بكل تغيير يحدث في هذا العنوان ولا يعتد بهذا التغيير إلا
بعد إخطار الوزارة ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإعلانات التي توجه
على هذا العنوان صحيحة وناظرة وبمناظرة إعلان قانوني سليم .

(٤) تقديم المستندات التي تثبت مزاولته لنفس الخدمة المطلوبة بمواقع أخرى متعددة.

مادة (٣) نموذج العطاء:

(١) يكتب العطاء بالحبر أو الطابعة ويجب تقديمه في وثائق المزايدة الرسمية دون إجراء أي
تعديل فيها وذلك باللغة العربية.

(٢) أن تورّد جميع العطاءات من نسخة واحدة في مظروف لا يحمل أي إشارة أو علامة
ملصق عليه الغلاف الصادر في مرفقات المزايدة في الموقع الإلكتروني .وتختتم بالشمع الأحمر
مع عدم ذكر اسم مرسلها أو وضع أي إشارة أو علامة تدل عليها ، كما يرفق مع وثائق
العطاء صورة مايفيد دفع ثمن نموذج العطاء .

(٣) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه وختمه وأي تعديل يرد الكتاب مستقل أو في أي وثيقة من الوثائق عدا صيغة العطاء وجداول الأسعار سيعتبر كأن لم يكن ولا يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال .

مادة (٤) فترة سريان العطاء:

يعتبر العطاء سارياً من تاريخ تقديمه حتى التعاقد مع من رست عليه المزايدة على أن تكون مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض ولا يؤخذ بأي تغيير أو تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

مادة (٥) آخر موعد لتقديم العطاءات

تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهورة بخاتمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات في وزارة الإعلام - الدور الارضي - إدارة المشتريات - قسم التوريدات في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٣/٣٠ ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور

مادة (٦) الأسعار

- (١) تسعر جميع العطاءات بالعملة الكويتية الرسمية والسعر الإجمالي للعطاء هو السعر الذي سيعتد به في إجراء المقارنة بين المزايد .
- (٢) ان السعر الوارد بالعطاء هو السعر الذي سيتم الاعتماد به بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو أي رسوم أخرى.
- (٣) عند الاختلاف بين الأسعار بالحروف والأسعار بالأرقام تكون العبرة بالسعر الأعلى فإذا كان الخطأ الحسابي في عرض السعر يجاوز ٥٪ من قيمة العطاء استبعد العطاء ما لم تر الوزارة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (٧) التأمين الأولي

- (١) يجب على المزايد أن يودع مع عطاءه تأميناً أولياً بنسبة لا تقل عن (٢٪) اثنين بالمائة من قيمة العطاء الإجمالي في صورة شيك (مصدق) أو خطاب ضمان لصالح وزارة الإعلام صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت ويجب أن يكون هذا التأمين صالحاً طوال مدة سريان العطاء وغير مقترن بأي قيد أو شرط ، ولن يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الأولي ولن تدفع الوزارة فوائد عن هذا التأمين ولا يحق لدائي المزايد الحجز على مبلغ التأمين .
- (٢) يرد التأمين الأولي للمزايدين الذين لم تتم الترسية عليهم بمجرد انتهاء فترة سريان العطاء أو إذا تم تحصيل التأمين النهائي من المزايد الفائز وتم توقيع العقد .
- (٣) إذا سحب أحد المزايدين عطاؤه قبل تاريخ فض المظاريف عن طريق كتاب منه يسقط حقه في التأمين الأولي المقدم منه لصالح الوزارة ويعتبر ضمن ايرادتها .

مادة (٨) قبول العطاء:

- (١) لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار اجمالية .
- (٢) يستبعد العطاء في الحالات الآتية :
- (أ) العطاء الذي لا يكون مصحوباً بالتأمين الأولي أو أقل من النسبة المحددة .
- (ب) العطاء الذي قام المزايد بشطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها .
- (٣) يجب على المزايد أن يرفق بعطاءه أسماء المفوضين عنه للتعاقد مع الوزارة ونماذج توقيعاتهم .
- (٤) إذا أغفل المزايد تسعير أي بند من بنود المزايدة كان للوزارة الحق في استبعاد العطاء أو اعتبار السعر الإجمالي شاملاً للبنود التي أغفل المزايد تحديد أسعارها .

مادة (٩) الترسية :

- ١ - تتم الترسية علي العطاء الاعلي سعراً والمطابق لشروط وثائق المزايدة وبفوق أو يساوى القيمة التقديرية للمزايدة .
- ٢ - إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للوزارة إجراء الأتي :

- أ- استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزايدة علنية بينهم ، على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة .
- ب- إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية .
- ٣- في حالة انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية جاز للوزارة إجراء الآتي :-
- أ- مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على ان يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة .
- ب- إرساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة بعد الحصول على موافقة السيد وكيل الوزارة .
- ج- إلغاء المزايدة وإعادة طرحها دون إبداء الأسباب للمزايدين .
- ٤- يحق للوزارة إلغاء المزايدة وإعادة طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة ويجوز للوزارة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة .

مادة (١٠) التأمين النهائي :

- ١- يجب على المزايد الفائز بعد إخطاره بنتيجة الترسية أن يودع قبل التعاقد تأميناً نهائياً بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من قيمة العقد الإجمالية لصالح وزارة الإعلام بصفة تأمين وضمن تنفيذ العقد ولا تدفع الوزارة فوائد عن هذا التأمين ولا يجوز لدائني المزايد الحجز علي مبلغ التأمين النهائي .
- ٢- يتم إيداع التأمين النهائي في صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ولمدة شهرين بعد انتهاء العقد ، على أن تكون قيمة التأمين النهائي تفوق قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية لها.
- ٣- إذا خصم من التأمين النهائي أية مبالغ فيتعين على المزايد الفائز بمجرد إخطاره بالخصم أن يقوم بتكملة التأمين النهائي إلى ما يعادل النسبة المحددة في وثائق وعقد المزايدة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه فإذا قصر في ذلك كان للوزارة الحق في أن تستكمل التأمين مما يستحق له لديها من أية مبالغ أخرى أو من أية عقود أخرى في الوزارة أو

إحدى وزارات أو إدارات الدولة فإذا لم يكن له مبالغ مستحقة الصرف وعجز عن استكمال التأمين خلال المدة المشار إليها فان للوزارة الحق في فسخ العقد طبقاً للشروط العامة وذلك بكتاب موصى عليه دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويضات.

مادة (١١) إجراءات التعاقد :

- ١- تخطر الوزارة كتابة المزايدة الفائز لتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بنتيجة الترسية قبل توقيع العقد .
- ٢- إذا تخلف من أرسيت عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد أعتبر منسحباً من المزايدة ويصادر التأمين الابتدائي المقدم منه ، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أن تلغي المزايدة وتعيد طرحها من جديد أو ترسيتهما على المزايدة التالي سعراً وفي جميع الأحوال يلتزم المزايد بتعويض الوزارة عن كافة الأضرار التي لحقتها نتيجة لإلغاء المزايدة أو ترسيتهما على المزايدة التالي له في السعر .
- ٣- يجوز للوزارة في أي وقت قبل توقيع العقد إلغاء المزايدة ولو بعد الترسية وإبلاغ صاحب العطاء الفائز ، ولا يترتب على ذلك أي حق للمزايد على الوزارة .
- ٤- جميع الإجراءات التي تمت قبل توقيع العقد ما هي إلا إجراءات تمهيدية لا تلزم الوزارة بأي ارتباط ولا تعطي مقدم العرض الحق في أي مطالبة أو تعويض أو نفقات أو غيرها من أي نوع كان .
- ٥- إذا انسحب من أرسيت عليه المزايدة سواء كان الانسحاب قبل أو بعد توقيع العقد جاز للوزارة ترسيتهما على من يليه أو إلغائها وإعادة طرحها.
- ٦- ويترتب على فسخ العقد ما يلي:
(أ) أن تقوم الوزارة بتنفيذ ما تبقى من العقد بالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من تعويضات أو مصاريف أو فروق أسعار .
(ب) يتم مصادرة التأمين النهائي .

مادة (١٢) الخصم من مستحقات المتعهد:

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني بعد رسو المزايدة سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للوزارة الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الوزارة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة

أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الراسي عليه العطاء الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية على أن يستكمل التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل.

مادة (١٣) فسخ العقد :

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون يكون للوزارة الحق في فسخ العقد لأي سبب من الأسباب التالية :

- (أ) إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.
- (ب) إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلباً لإشهار إفلاسه.
- (ج) إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش.
- (د) إذا رشأ أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بالوزارة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.
- (هـ) إذا استغل الموقع محل العقد في غير الغرض المخصص له .
- (و) إذا صدر ضده حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة القانون .
- (ز) إذا عجز عن تكملة التأمين النهائي (بعد خصم أية مبالغ مستحقة عليه بسبب أعمال العقد) خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ الخصم.
- (ح) إذا انسحب الطرف الثاني بعد توقيع العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ .
- (ط) إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد أي دفعة من الدفعات المستحقة للطرف الأول بعد خمسة أيام عمل من تاريخ استحقاق أي دفعة من الدفعات المستحقة على العقد .
- (ي) إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته يتحقق معه للوزارة بشكل ملحوظ أنه لن يستطيع استكمال التزاماته المنصوص عليها في العقد.
- (ك) إذا أخل الطرف الثاني بالنظام العام أو أساء الى سمعة الوزارة.
- (ل) إذا رأت الوزارة إخلاء المواقع لدواعي أمنية دون إنذار مسبق .

مادة (١٤) الآثار المترتبة على فسخ العقد .

- ويترتب على فسخ العقد باستثناء الفقرة (ل) من المادة (١٣) من الفقرة السابقة ما يلي :
- (١) أن تقوم وزارة الإعلام بتنفيذ ما تبقى من العقد بالطريقة التي تراها مناسبة مع حقها في الرجوع على المتعهد بكافة ما يستحق لها من تعويضات أو مصاريف .

- (٢) أن يصبح التأمين النهائي حقا خالصا لوزارة الإعلام دون اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- (٣) ترسيه المزايدة على المزايد التالي سعرا الطرف الثاني (إذا كانت العطاءات سارية) أو طرح مزايدة جديدة .

(٤) الالتزام بتسليم المواقع للوزارة خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد.

(٥) تؤول ملكية جميع التجهيزات والمعدات الخاصة الثابتة بالمواقع إلى الوزارة .

(٦) مصادرة ما تبقى من مقابل الاستثمار.

وفي الحالات السابقة يحق للوزارة الرجوع على المتعهد بالقيمة الاستثمارية الباقية وفروق الأسعار بينه وبين المزايد التالي سعراً أو المزايد الجديد وذلك لصالح الوزارة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

مادة (١٥) أحكام عامه:

(١) الشحن على شركة الخطوط الجوية الكويتية :

يلتزم المزايد الفائز في حالة الشحن الجوي وسفر موظفيه باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ بجلسته رقم ١٩٨٧/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧.

(٢) دعم وتشجيع المنتجات الوطنية

يلتزم المزايد الفائز بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو أجهزة أو معدات أو بضائع أو آلات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦ لعام ١٩٨٧ المعدل بقراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ والقرار ٢٨٢/٢٠٠٠ ، وتعتبر أحكام هذه القرار جزءاً لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن للوزارة توقيع غرامة لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاءات الأخرى المقررة على إخلال المناقص الفائز بالتزاماته التعاقدية مع الالتزام بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٢ الصادر بجلسته رقم ٩٩/٢٣ المنعقد بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٩ في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين.

(٣) يلتزم المتعهد بالتقيد بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت .

(٤) يعتبر التعميم رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن المزايدات الحكومية الصادر من وزارة المالية مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة وتخضع جميع شروط وأعمال المزايدة للتعميم سالف الإشارة إليه .

(٥) يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة وأنه في حالة دفع أو تقديم أو تلقي أي عمولة أو ما حكمها لأي فرد أو جهة بشأن تنفيذ هذا العقد سواء كانت نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت وسواء كانت لوسيط ظاهر أو مستتر بأن يقر بما يتم دفعه وفقاً لأحكام القانون المذكور وعلى ضوء تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن .

(٦) تعتبر الشروط العامة والخاصة في هذه الوثيقة مكملّة ومتممة للعقد الذي سيبرم مع المزايد الفائز.

(٧) من المعلوم أن هذا العقد ليس عقد إيجار ولا يسرى قانون إيجارات الكويت عليه وإنما عقد استثمار ، وأن المتعهد هو الذي يقوم بإدارة واستغلال الموقع بنفسه وبإشراف الوزارة على الالتزامات المترتبة على الاستغلال وأجور العمال والموظفين وحقوقهم على نفقة المزايد الفائز وحده.

(٨) دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

(٩) يلتزم الطرف الثاني وأثناء تنفيذ العقد بعد توقيعه بالرجوع إلى إدارة المشتريات بالوزارة لأخذ موافقتها الكتابية المسبقة بشأن أي تعديل في العقد المبرم معها سواء بالزيادة أو النقصان أو المساس بطبيعة ونوع الأعمال محل العقد أو مدته ، ولن تقبل الوزارة أية أعذار بهذا الشأن ويتحمل الطرف الثاني وحده المسؤولية الكاملة في حال قيامه بالتنفيذ على نحو مخالف لشروط ومواصفات العقد ، أي كانت الجهة التابعة للوزارة والتي منحت الموافقة على إجراء أي تعديل في الأعمال محل العقد فلن يعتد به ما لم يحظ ذلك بموافقة إدارة المشتريات في الوزارة وتتحقق هذه المسؤولية دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ويعتبر توقيع الطرف الثاني على العقد اقرار وقبولاً منه بذلك.

مادة (١٦) بند الضريبة

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ويتم حجز نسبة ٥٪ من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسدده ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

ختم وتوقيع المزايد

اسم المزايد

التاريخ / / ٢٠٢٣

دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

١ - على المزايد أن يرفق مع عطاءه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين

الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.

٢ - على المزايد أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل : -

أ- رقم المزايدة وأ / ٤٥ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع) خاصة بوزارة الإعلام

ب- رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك

ت- مدة التأمين :

ث- يبدأ من يوم وينتهي في يوم

ج- مبلغ التأمين

ختم وتوقيع المزايد

مراقب التدقيق

التاريخ

ملاحظات

الشروط الخاصة

المزايدة رقم :و/أ/٤٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع)
استغلال وتشغيل المكان المخصص
للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة
الإعلام

(مطعم للمأكولات الكويتية)

المزايدة رقم :و/أ/٤٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع)

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام
(مطعم للمأكولات الكويتية)

أولاً: النشاط المتعاقد عليه

المزايدة رقم :و/أ/٤٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع) استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام لمطعم المأكولات الكويتية .

ثانياً: معاينة مواقع العمل

على جميع المزايدين استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام (مطعم للمأكولات الكويتية) ، وذلك في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/١٦ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

ثالثاً : المقابل المادي لاستغلال المواقع

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام اعتباراً من من اليوم الاول للتشغيل الفعلي للاستثمار بعد إبرام العقد واستلام المزايد الفائز نسخة منه.

رابعاً: واجبات المتعهد بشأن الاستثمار

يلتزم المزايد بمباشرة معاينة المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام بالموقع المخصص لها حسب القوانين واللوائح المقررة في هذا الشأن على النحو التالي :

- (١) العاملين في المحل إن وجدوا تابعون للمزايد الفائز يعينهم بإرادته المنفردة ويتحمل كافة مصاريفهم وأجورهم وكذلك الجهاز الفني القائم على تنفيذ العمل دون أدنى مسؤولية على الوزارة.
- (٢) يجب استغلال وإدارة الموقع محل الانتفاع في الأغراض المخصصة لها فقط وخلاف ذلك يعتبر مخالفة لشروط التعاقد وأن يسلك موظفوه سلوكاً يتفق مع القوانين واللوائح المعمول فيها في الوزارة.
- (٣) يجب على المزايد الفائز أن يحصل على كافة التراخيص اللازمة ان وجدت من الجهات المختصة قبل مباشرة العمل وأن يضمن صلاحيتها طوال مدة تنفيذ العقد كما يجب عليه اتباع كافة اللوائح الخاصة بالوزارات والهيئات الحكومية فيما يتعلق بالخدمة والقائمين عليها.
- (٤) لا يجوز المزايد إبرام أي اتفاقية باسم وزارة الإعلام وهي غير مسئولة عن أي ديون قد تنشأ للغير بحيث يبقى المتعهد مسؤولاً وحده عن أية ديون أو التزامات من أي نوع كانت .

- (٥) يكون المزايد الفائز مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة العاملين لديه والغير وذلك عند حدوث أضرار أو حوادث أو إصابات نتيجة تقديم الخدمة وأثناء تنفيذ العقد أو بسببه جنائياً أو مدنياً من جراء ذلك .
- (٦) يلتزم المزايد الفائز بإتباع قواعد الأمن والسلامة والحراسة المعمول بها داخل الوزارة بالتنسيق مع إدارة الأمن والسلامة بالوزارة وتنفيذ أية تعليمات أو إجراءات قد يتطلبها ذلك دون اعتراض .
- (٧) يلتزم المزايد الفائز بتركيب لوحات إرشادية تدل على مساحات المحل داخل الموقع وخارجه وذلك بالاتفاق مع إدارة الخدمات العامة لتحديد مواصفات هذه اللوحات ومساحات تركيبها .
- (٨) لا يحق للطرف الثاني الفائز إجراء أي تغيير أو تعديل في المواقع المخصص له إلا بإذن كتابي وموافقة مسبقة من الوزارة بذلك .
- (٩) يتعهد المزايد الفائز بأن يضمن للوزارة بتعويضها عن جميع الخسائر والمطالبات عن الإصابات والأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات وبوجه عام التكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ العقد .
- (١٠) الالتزام بمنع تحول الموظفين التابعين للمزايد الفائز في مبنى وزارة الإعلام في غير المساحات المخصصة لهم بغير غرض.
- (١١) لا يحق للمزايد الفائز مطالبة الوزارة بأي تعويض مقابل إيقاف العمل بالعقد كلياً أو جزئياً لأسباب خارجة عن إرادتها .
- (١٢) المزايد الفائز يتحمل المسؤولية عن أية أضرار قد يتعرض لها الاستثمار ولا يحق له مطالبة الوزارة بشيء من ذلك ، كما يتحمل وحده مسؤولية عن الاستثمار وبدون أدنى مسؤولية على الوزارة في ذلك.

خامساً : واجبات المزايد الفائز استغلال وتشغيل المكان المخصص للمحل بقرية يوم البحار بوزارة الإعلام

حسب ما تراه الوزارة مناسباً بصورة متكاملة وكافية وذلك على النحو التالي :-

- (١) الالتزام بتجهيز الموقع بما يلزم ويضمن تشغيل واستخدام للمحل ، ويجب أن يكون المحل مزود بأحدث التقنيات المتطورة وأجهزة الأمن والسلامة .
- (٢) يجب أن تكون العمالة القائمة في المحل ذات خبرة وعلى درجة عالية من السرعة في تنفيذ العمل ولا يجوز لغير موظفي المزايد الفائز تشغيل المحل أو المساس بها وكذلك العاملين في المحل.

سادساً : فترة التجهيز

يمنح المزايد الفائز مدة (٩٠ يوم) من تاريخ توقيع العقد لتجهيز الموقع تجهيزاً كاملاً للمحل بما يتلاءم مع تقديم الخدمة وتعتبر هذه المدة كافية لا تمام أعماله اللازمة لبدء العمل بالمواقع المطلوبة بالوزارة وبحيث يحتسب مقابل الاستغلال اعتباراً من اليوم الأول للتشغيل الفعلي وبحيث لا تتجاوز فترة التجهيز (٩٠ يوم) على ألا تدخل فترة التجهيز ضمن مدة العقد .

سابعاً : مدة العقد

مدة العقد سنتان وتبدأ تلك المدة اعتباراً من اليوم الأول للتشغيل الفعلي (للمحل رقم ٣) ووضع ويحق للوزارة تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز مجموعها سنتان وذلك بنفس الشروط والأسعار والالتزامات والواجبات المتفق عليها وذلك بموجب كتاب رسمي يخطر به المزايد قبل انتهاء مدة العقد الأصلية أو المجددة وبعد موافقة الجهات الرقابية .

ثامناً : أوقات العمل

بالنسبة للمحل بالموقع المحدد يلتزم المزايد بالقيام خلال وقت الدوام الرسمي لقرية يوم البحار .

تاسعاً : إشراف الوزارة

يحق للوزارة متابعة تنفيذ بنود العقد وتكون هي الجهة المخول لها الرقابة والإشراف وإصدار المخالفات على الأعمال موضوع المزايدة وعلى المزايد الالتزام الكامل بأي تعليمات تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

عاشراً : طريقة الدفع وغرامة لتأخير

يلتزم المزايد الفائز بعد إبرام العقد معه بأن يدفع للوزارة مقابل استثمار الموقع على دفعات ربع سنوية مقدماً وتستحق في مدة أقصاها خمسة أيام من بداية كل فترة ربع سنوية ويستحق القسط الأول خلال خمسة أيام لاحقه لتوقيع العقد واستلام الطرف الثاني نسخة منه، وفي حالة التأخر عن دفع أيا من المبالغ المستحقة للوزارة في المواعيد المحددة ستفرض الوزارة بحقه غرامة تأخيرية قدرها (-/٥٠ د.ك) يومياً مقابل كل يوم تأخير في سداد الأقساط المستحقة عليه خلال المدة المذكورة ، وسوف يخصم مبلغ الغرامة من الكفالة النهائية التي سيقدمها المزايد الفائز عند توقيع العقد أو من أية مستحقات أخرى للطرف الثاني لدى الوزارة أو وزارات الدولة أو الإدارات التابعة لها وفي حال تجاوزت قيمة الغرامات ١٠٪ من قيمة العقد فإنه يحق للوزارة فسخ العقد المبرم معه والرجوع عليه بالتعويض المناسب أو الاستمرار معه مع استمرار فرض الغرامات عند تكرار التأخير في السداد .

حادي عشر : : تعليمات النظافة والأمن والسلامة

- (١) يلتزم المزايد الفائز بالمحافظة على نظافة الاستثمار وشكلها العام .
- (٢) يلتزم المزايد الفائز بتوفير كافة عوامل وشروط الأمن والسلامة (لمطعم للمأكولات الكويتية) .
- (٣) يجب على المزايد الفائز اتباع كافة التعليمات الخاصة بالأمن والسلامة التي تقررها الوزارة وتنفيذ أية اجراءات أمنية قد تطلبها الوزارة في أي وقت ويتحمل وحده مسئولية أية مخالفات من قبل عماله وموظفيه .
- (٤) يتحمل المزايد الفائز نفقات وتكاليف اصلاح المحل أو أي تلفيات قد تحدث في ممتلكات الوزارة أثناء قيامه بتنفيذ أعمال العقد وذلك وفق القيمة التي تراها الوزارة.
- (٥) الوزارة غير مسئولة عن أي تلف المحل.
- (٦) يجب على المزايد الفائز التنسيق مع ادارة الأمن والسلامة بالوزارة للمراقبة الدورية على المحل بشكل منتظم بغرض فرض أقصى درجات الأمن والسلامة لحماية الموقع المخصص للمحل يومياً طوال مدة تنفيذ العقد على أن يراعى المزايد التنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة لاتباع القواعد المتبعة بشأن المحلين .

ثاني عشر : التغيير أو التعديل في المواقع

- (١) لا يحق للمزايد الفائز أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في المحل بدون اذن كتابي مسبق من الوزارة وفي حالة الموافقة من الوزارة على اجراء تعديلات أو تغييرات لازمة لتحسين العمل وتقديم الخدمة بصورة أفضل فإن المتعهد يلتزم بتنفيذها على نفقته الخاصة ، ولا يحق للمتعهد مطالبة الوزارة بأي تعويضات مادية مقابل ذلك على أن تؤول كافة التعديلات والاضافات الثابتة بعد ذلك.
- (٢) يحق للوزارة زيادة قيمة المحل مستقبلاً إذا رأت الحاجة الى ذلك ويبقى المزايد الفائز ملتزماً بما يطرأ على العقد من تعديل أو تغيير في زيادة أو نقص القيمة الاستثمارية للمحل.

ثالث عشر : شروط تسليم المواقع

- (١) يلتزم المزايد الفائز بتسليم المحل في حالة جيدة الى وزارة الاعلام في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ التبليغ بالتسليم أو فور انتهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب أما اذا لم يتم التسليم خلال اسبوع من انتهاء المدة المحددة فإنه يحق للوزارة إخلاءه بالطريقة التي تراها مناسباً على أن يتحمل المزايد كافة النفقات والتكاليف مع الزامه بأن يؤدي كافة

التعويضات المناسبة من جراء الأضرار التي قد تلحق بها بسبب التأخير عن الإخلاء بالموعد المحدد .

(٢) في حالة وجود أي أضرار في المحل ناجمة عن سوء استعماله يغرم المزايد الفائز بقيمة هذا الضرر الذي يتم تقديره من قبل الوزارة ويكون لها الحق في خصم قيمة هذه الأضرار من التأمين النهائي أو من أية مستحقات أخرى لدى الوزارة أو لدى أية إدارة من إدارات أخرى بالدولة .

(٣) إذا أخلى المزايد الفائز الموقع من تلقاء نفسه قبل انتهاء مدة العقد يلتزم بسداد مقابل الاستغلال المتبقي عن باقي مدة العقد المحدد أو حسب ما تراه الوزارة مناسباً .

رابع عشر : التنازل عن العقد وحوالة الحق

(١) لا يجوز للمزايد الفائز أن يتنازل عن العقد أو جزء منه للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتنازل إليه مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

(٢) لا يجوز للمزايد الفائز أن يتنازل عن حقه قبل الوزارة للغير ولن تلتزم الوزارة بأية حوالة حق تصلها حول هذا الموضوع ما لم تكن هناك موافقة كتابية سابقة من الوزارة على الحوالة.

خامس عشر : الغرامات

في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ شروط التعاقد أو ارتكاب أية مخالفات فإنه يتم تطبيق الغرامات التالية :

(١) مخالفة عدم اجراء الصيانة الدورية للمحل فإنه يتم فرض غرامة قدرها

(- / ٢٠ د.ك) عن كل حالة ويجوز تعدد الغرامة بتعدد المخالفة وعن كل يوم لحين زوال

المخالفة.

(٢) مخالفة استغلال المحل في غير الغرض المخصص لها يتم فرض غرامة قدرها (- / ٢٠ د.ك)

عن كل حالة مع التزام الطرف الثاني بإزالة سبب المخالفة خلال ٢٤ ساعة من إخطاره والا سجلت مخالفة أخرى عن كل يوم تأخير تستمر به المخالفة لحين زوال المخالفة مع حق الوزارة في طلب إخلاء الموقع فوراً بدون إنذار أو تنبيه أو اتخاذ الإجراءات القضائية.

- (٣) مخالفة التقصير في أداء الأعمال في المحل تفرض الوزارة في هذه الحالة غرامة قدرها (-/٢٠ د.ك) عن كل حالة وتتعدد الغرامة بتعدد الحالات واستمرارها لحين زوال المخالفة .
- (٤) مخالفة التأخير في إخلاء المحل وتسليمه خالياً من الشواغل بعد انتهاء العقد تفرض غرامة قدرها (-/٥٠ د.ك) عن كل يوم لحين الإخلاء وذلك بالإضافة الى احتساب مقابل الاستغلال عن فترة التأخير .
- (٥) مخالفة التأخير عن مباشرة العمل بعد انتهاء فترة التجهيز فإنه يتم فرض غرامة قدرها (-/٢٠ د.ك) عن كل يوم من أيام التأخير وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة ولا يخل ذلك بحق الوزارة في تقاضي مقابل الاستغلال من بداية سريان العقد بعد انتهاء فترة التجهيز .
- (٦) مخالفة تواجد العمالة المطلوبة للتشغيل في غير مساحات الموقع الخاص للمحل تفرض في هذه الحالة غرامة قدرها (-/٢٠ د.ك) عن كل فرد في اليوم الواحد .
- (٧) مخالفة عدم الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة والاجراءات الوقائية أو عدم تنفيذ تعليمات الوزارة تفرض غرامة (-/٢٠ د.ك) عن كل حالة ويجوز تعدد الغرامة بتعدد الحالات .
- (٨) (-/١٠٠ د.ك) مائة دينار كويتي في حالة تقديم مواد غذائية منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستخدام وتستمر الغرامة باستمرار المخالفة .
- (٩) (-/١٠٠ د.ك) إذا حدث ضرر أو تسمم من المأكولات وتستمر الغرامة باستمرار المخالفة.
- (١٠) مخالفة تعطيل المحل أو عدم اجراء الصيانة الدورية للأدوات والمعدات والأجهزة الملحقة بها خلال ٢٤ ساعة من اخطار الطرف الثاني يتم فرض غرامة مالية قدرها (-/٢٠ د.ك) عن كل يوم تأخير مع استمرار احتساب مقابل الاستغلال المقرر عن الاستثمار.
- وفي حالة وقوع أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها يحق للوزارة توقيع هذه الغرامات فور حدوثها بموجب استمارة مخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة وبحد أقصى ١٠٪ عن جميع الحالات السابقة ، وتستحق هذه الغرامات بمجرد اخطار المزايد بها وفي حالة عدم السداد الفوري لقيمة الغرامة فإنه يتم خصمها من التأمين النهائي المودع لدى الطرف الأول أو من أي مبالغ أخرى بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى أو أي إدارة من إدارات الدولة المختلفة ودون أن يكون للبنك الفائز الحق في الاعتراض على أن يقوم المزايد (المتعاقد مع الوزارة) باستكمال التأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالمخالفة والخصم فإذا قصر في ذلك

يحق للوزارة فسخ العقد مع حفظ حق الوزارة في الرجوع على المزايد بالتعويضات المترتبة على ذلك وتستحق هذه الغرامات دون اثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً ودون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية.

سادس عشر: الاختصاص في حل النزاعات

تعتبر هذه الوثيقة مبرمة في دولة الكويت ومحركة باللغة العربية وتسرى عليها القوانين واللوائح الكويتية، وعند الخلاف تكون المحاكم الكويتية بمختلف درجاتها هي المختصة بنظر النزاع.

ختم وتوقيع المزايد

التاريخ / ٢٠٢٣/

المزايدة رقم :و/أ/٤٥/٢٠٢٢-٢٠٢٣ (ع)

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار في قرية يوم البحار بوزارة الإعلام
(مطعم للمأكولات الكويتية)

السعر الإجمالي للاستثمار عن مدة الستتان		السعر الإفرادي للاستثمار عن مدة الشهر الواحد		الكمية	إجمالي المزايدة
دينار	فلس	دينار	فلس		
					<u>السعر الاجمالي</u> ☐ مطعم للمأكولات الكويتية
				الخصم	
				الإضافة	
				السعر النهائي	

ختم وتوقيع المزايد

التاريخ :